بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الأمور المالية

No.: العـــدد:
Date: / / 20 التاريخ: / / ٢٠
٩١٣٧٦
٢٠١٥/١١/١٠

إلى / هيأة النزاهة/الدائرة الإدارية والمالية

م/ رواتب الدرجات العلـــيا

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم بالعدد د٢ج/١١٨٦٣ في ٢٠١٥/١٠/١١ نود أن نبين الآتي:-

أولا:- تضمن قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر ضمن حزمة الإصلاحات الموافقة على تخفيض الرواتب للرئاسات الثلاث والوزراء والوكلاء ومن بدرجتهم والمستشارين والمديرين العامين وحدد سلم لرواتب المشمولين به وقد حجب القرار في الفقرة (٢) منه كافة المخصصات الممنوحة بموجب قرارات أو تعليمات سابقة واقتصر على منح المخصصات المقررة بموجب المادتين (١١/أولا) و(١٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ إضافة إلى تخفيض مخصصات المنصب إلى نسبة (٥٠%) من الراتب الاسمي ففي حالة المدير العام مثلاً فانه يتقاضى وفقاً للقرار ما يلي:-

١- ١٥٠٠٠٠٠ مليون وخمسمائة الراتب الاسمي .

٢- مخصصات الشهادة وفقاً للمادة (١١/أولا) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ وحسب النسب المحددة :-

(١٠٠ % دكتورا) (٧٥ % ماجستير) (٤٥ % بكالوريوس)

٣ - مخصصات الإعالة والزوجية وفقاً للمادة (١٤) من نفس القانون .

٤- ٥٠% من الراتب الاسمي مخصصات منصب ولا يتقاضى آية مخصصات أخرى غير ماذكر في أعلاه .

ثانياً:- تضمنت الفقرة (٣) من القرار انف الذكر (يخير وكلاء الوزارات والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين الذين يتقاضون مخصصات ممنوحة بموجب قوانين خاصة بين استلام المخصصات الممنوحة بموجب تلك القوانين أو المخصصات الممنوحة بموجب هذا القرار ولا يحق لهم الجمع بين هذه المخصصات) .

وبالتالي فأنة وفقاً لهذه الفقرة فان من يختار المخصصات الممنوحة له بموجب القوانين الخاصة لا يحق له أن يضيف عليها أية مخصصات أخرى مما ذكر في الفقرة أولا أعلاه والتي نصت عليها الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء انف الذكر الصادر ضمن حزمة الإصلاحات والعكس هو الصحيح وحيث أن (المشمولين بكتابكم أعلاه) قد اختاروا المخصصات الممنوحة وفقاً لقانون الهيأة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لذا فأنهم غير مشمولة بمخصصات المنصب .

للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية وكالة
٢٠١٥/١٠/